الأمم المتحدة

A/63/224

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٨٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يُقَدَّم هذا التقرير امتثالا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٩. ويبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة، المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء نقل التركيز في مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له نحو الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/63/150.

190808 180808 08-45225 (A)

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٩/٦٢ أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أُعدَّ هذا التقرير امتثالا لذلك الطلب.

ثانيا – التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ – كما ذُكر في التقرير السابق للأمين العام (A/62/206 و Corr. 1)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات والتابع لمجلس الأمن تقرير الفريق العامل إلى مجلس الأمن (انظر S/2006/997، المرفق). ويتصل عدد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها؛ إلا أن التقرير لم يضم أي توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وفي قرار مجلس الأمن ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، قرر المجلس أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علما مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علما كذلك.

٣ – وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشيا مع انتقال مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تكن هناك تقارير تتضمن تقييما أوليا أو تقارير تتضمن تقييما جاريا لما سيترتب على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير المقصودة على الدول الثالثة.

٤ – وفي الفترة قيد الاستعراض، وتماشيا مرة أخرى مع انتقال مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل أي دولة عضو بأي من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات.

٥ – وفي كل حالة تقريبا من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجمد الدول أصولا يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضا استثناءات يمكن الدول بموجبها أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعتزامها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال

المجمدة لتغطية طائفة منوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية[1]. ويمكن أن تشمل هذه النفقات أمورا من بينها مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين ورسوم خدمات المرافق العامة، أو رسوم معقولة مقابل خدمات مهنية وسداد النفقات المتكبدة المرتبطة بتوفير خدمات قانونية؛ أو رسوم أو مصاريف خدمة، وفقا للقوانين المحلية، مقابل أعمال اعتيادية تتعلق بحفظ أو تعهد الأموال المجمدة وغير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية.

٦ - وفضلا عن ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أن تجميد الأصول المفروض بموجب نفس القرار لا يمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب)، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٧ - ومن خلال التقارير التي يقدمها رئيس اللجنة كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن، والمعدة وفقا للفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أخبر رئيس اللجنة المجلس بما مجموعه ٣٣ إخطارا مقدما عملا بالفقرة ١٥، لا تتطلب قرارا من اللجنة، بتلقي مدفوعات أو وقف تجميد أصول فيما يتصل بالعقود المبرمة قبل إدراج كيانات معينة في القائمة[2]. ومن ثم، يمكن أن تساعد الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والاستثناءات من تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية[1]، على تخفيف الأعباء الاقتصادية الناشئة عن تجميد الأصول المفروض من قبل مجلس الأمن.

---

(١) انظر قرارات المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(٢) انظر S/PV.5702 و S/PV.5743 و S/PV.5807 و S/PV.5853 و S/PV.5909.

ثالثا – التطورات المستجدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨ – عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، واصل كل من الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدوره في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٣].

ألف – الجمعية العامة

٩ – اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترتين من ٢٧ إلى ٢٩ شباط/فبراير ومن ٣ إلى ٥ آذار/مارس، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويورد الفصل الثالث – باء من تقرير اللجنة الخاصة[٤] موجزا لمناقشات بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ – قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقراره ٣٢/٢٠٠٠، أن يدرج في الجزء العام من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، البند الفرعي ١٣ ’١‘ المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“. ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعا – الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١١ – وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٥]، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكما هو مشار إليه في التقرير السابق للأمين العام (A/62/206، الفقرة ١٤).

---

(٣) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تستجد تطورات في لجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33).

(٥) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، و ٤٥/٥٩، و ٢٣/٦٠، و ٣٨/٦١، و ٦٩/٦٢.

”تقلصت بشكل ملحوظ الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية ومبتكرة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة لأن الجزاءات المحددة الهدف أفضت إلى تقليل كبير للنتائج الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة. وهكذا فقد استعيض عن تقديرات الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات التي تعاني منها بالفعل الدول الثالثة، بالتقييمات التفصيلية التي تجرى على أساس كل حالة على حدة لفعالية الجزاءات المحددة الهدف وآثارها السلبية على المدنيين الأبرياء في الدول المستهدفة وغير المستهدفة“.

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، لم ترد طلبات لتقديم المساعدة إلى دول ثالثة (بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق) متضررة من مشاكل اقتصادية سببتها الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة على دولة أخرى. ولم ترد أي طلبات من هذا النوع منذ عام ٢٠٠٣. ولكن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تواصل استكشاف سبل تحسين وتبسيط منهجية ممكنة لتقييم أثر الجزاءات وتقديم المساعدة التعويضية للدول الثالثة المتضررة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٦٩/٦٢ والقرارات المماثلة في الماضي.

١٣ - ويسعى البحث الجاري في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مع ما يمكن أن يقدمه خبراء خارجون من مساعدة وتعاون، إلى تنقيح الأساليب التقنية القائمة المستخدمة في تقييم أثر الجزاءات المحددة الهدف وآثارها الاقتصادية السلبية. وهذا يعني تحوّل التركيز عن نماذج الاقتصاد الكلي والأساليب التحليلية التي كانت مستعملة لرصد أثر الجزاءات الشاملة، على نحو ما هو مبين في التقارير السابقة وموجز في الفقرات ١٥-١٨ من الوثيقة A/62/206. وستركز منهجية تقييم الجزاءات المنقحة بقدر أكبر على آثار الجزاءات المحددة الهدف على الأفراد والمعاملات المالية والأنشطة التجارية وأي نشاط آخر قد يكون مستهدفا. ومن الصعب تحديد إطار قياسي لذلك، حيث ستختلف طبيعة الجزاءات وأثرها المحتمل من بلد لآخر، ولا سيما الآثار الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة.

١٤ - ومن ثم سيتعين تكييف المنهجية المنقحة على أساس كل حالة على حدة لتوخي الدقة في تحديد الآثار على أهداف محددة وتحولها إلى آثار اقتصادية غير مقصودة على دول ثالثة. وستظل المنهجية المنقحة أيضا إلى حد كبير عملية نظرية إذا لم تتوافر سوى فرص قليلة لتطبيقها عمليا. ويبدو أن هذا هو ما كان عليه الحال في السنوات الأخيرة التي اتضح فيها من غياب النداءات المرتبطة بالمادة ٥٠ أن الجزاءات المحددة الهدف قلصت الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة.

١٥ - والمجال الثاني الذي تسعى فيه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتحسين منهجية رصد الجزاءات وتقييمها هو توثيق التعاون مع إدارة الشؤون السياسية وغيرها من وحدات الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية المشاركة في وضع الجزاءات المحددة الهدف وتقييم تطبيقها وفعاليتها. وسيتضمن ذلك، على سبيل المثال، إدراج قدرات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجالي البحث والتقييم فيما يتعلق بأثر الجزاءات، في أنشطة الرصد والتقييم التي تجريها أفرقة الخبراء أو أي تدابير أخرى يطلبها مجلس الأمن.